

- 3 أفريل 2015

657

من وزير المالية  
إلى



الموضوع : استفسارات جبائية.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 1 أفريل 2015.

وبعد ،

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة:

- هل يمكن طرح المدخرات المكوّنة بتاريخ 31 ديسمبر من كلّ سنة بعنوان العطل خالصة الأجر من قاعدة توظيف الضريبة؟ مبيّنين أنّها تعتبر أعباء فعلية يتعيّن إحتسابها وفقا لمبدأ الفصل بين السنوات المحاسبية.
- هل تخضع خطايا التأخير أو المبالغ المتعلقة بالخصم بعنوان الضمان للأداء على القيمة المضافة؟

وجوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادّة الضرائب المباشرة

تطرح الأعباء المتعلقة بالعطل خالصة الأجر والمتعلقة بسنة معينة لضبط قاعدة الضريبة للسنة المعنية كأعباء أجراء بصرف النظر عن تدوينها بالمحاسبة كمدخرات.

### II. في مادّة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يتضمّن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع إحتساب جميع المصاريف والأداءات والمعاليم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كقابل بإستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة إقتراع خطايا التأخير أو المبالغ المتعلقة بالخصم بعنوان الضمان من السعر المتعاقد عليه في إطار الصفقة، فإن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة تتكوّن من كلّ المبالغ قبل طرح خطايا التأخير أو المبالغ المتعلقة بالخصم بعنوان الضمان بباي التأخير أو المبالغ

أمّا في صورة تطبيق خطايا التأخير وفوترتها بصفة منفردة أي خارج السعر المتعاقد عليه في إطار الصفقة، فإنّ هذه الخطايا لا تخضع للأداء على القيمة المضافة باعتبارها لا تمثل مقابلا لخدمة مسداة على معنى الفصل الأوّل من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويبقى الأداء على القيمة المضافة مستوجبا على المبلغ الجملي.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

الخديز العام للتدريبات  
والتشريع الجهائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي